

# التعامل التجاري الداخلي في مدينة بيت المقدس 1267-1318هـ/1850-1900م دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية

د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي

دائرة التاريخ - كلية الآداب

جامعة القدس

تناول هذه الدراسة التعامل التجاري الداخلي في مدينة بيت المقدس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتتضمن عدة محاور هي: الدكاكين والأسواق داخل المدينة، حيث عرضت لأهم البضائع والسلع التي كانت تعرض في المحلات التجارية، وأسماء الأسواق كما عرضت أيضاً أسماء لعدد من التجار أصحاب الدكاكين، ثم تناولت الدراسة أشكال التعامل التجاري متضمناً طرق البيع المختلفة السائدة في المدينة، والديون، والسندات والكمبيالات، وكيفية بيع العقارات وشراؤها، وأخيراً تناولت الدراسة الشركات التجارية التي ظهرت نتيجة لازدياد النشاط التجاري في المدينة، وازدياد عمليات التبادل التجاري بين السكان سواء في المدينة أو في القرى المجاورة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مدينة بيت المقدس كانت خلال فترة الدراسة مركزاً تجارياً هاماً لسكان المدينة والقرى المجاورة وظهر فيها أسواق ودكاكين متنوعة كان بعضها متخصصاً ببيع منتجات معينة. وتبين أيضاً بأن العلاقات التجارية بين سكان المدينة والريف كانت نشطة مما يعكس مدى اعتماد الطرفين على بعضهما البعض.

## المقدمة

كان للتنظيمات العثمانية التي أعلنتها الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر، والتي توجتها بإعلان خط الشريف كوخانة عام 1255هـ/1839م وأبعتها بخط الشريف همايون عام 1272هـ/1856م ثم إعلان الدستور عام 1293هـ/1876م

أثر كبير في ازدياد التغلغل الأجنبي في بلاد الشام وبخاصة في المجال الاقتصادي، وبالنظر للمكانة الدينية لبيت المقدس، فقد كانت من أكثر الأقاليم التي شهدت تحولاً جذرياً خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ شهدت قدوم الكثير من الحجاج المسيحيين من مختلف الدول الأوروبية لزيارة الأماكن الدينية المسيحية والإقامة بمدينة بيت المقدس خلال المواسم والأعياد الدينية للمسيحيين، الأمر الذي ساهم في الانتعاش الاقتصادي للمدينة، فأصبحت سوقاً ومركزاً تجارياً هامين لمختلف البضائع والسلع الآتية من القرى والمدن المجاورة الأخرى، علاوة على البلدان المجاورة كشرق الأردن وسوريا ولبنان ومصر.

### الدكاكين والأسواق

كان تجار المدينة يعرضون بضائعهم في دكاكين بمختلف أسواق المدينة، وكانت هذه البضائع متنوعة وتلبي احتياجات سكان المدينة والوافدين إليها من القرى المجاورة ومتطلباتهم، إذ تشتمل على المواد التموينية والغذائية من المنتجات الحيوانية والنباتية، واشتملت أيضاً على الأقمشة بمختلف أنواعها من صوفية، وكتانية، وحريرية، وأجواخ، وملابس رجالية ونسائية، إضافة إلى الأثاث، والأدوات المنزلية بشتى أشكالها وأنواعها. وكان سكان القرى يفتدون إلى المدينة لتسويق منتوجاتهم الزراعية حيث تتوفر الدكاكين والأسواق الدائمة أو الدورية التي تعقد في أماكن محددة وأيام معينة، علاوة على توفر مراكز التصنيع في المدينة والكثافة السكانية القادرة على شراء البضائع والسلع المختلفة من حبوب وخضروات وفواكه وألبان وغير ذلك من منتجات الريف. وقد أدى تنوع السلع والبضائع المحلية منها أو المستوردة إلى ظهور دكاكين متخصصة في بيع صنف معين من السلع، ويُلاحظ من خلال حصر حجج تركات العديد من التجار المتوفين أن معظم دكاكين المدينة يغلب عليها بيع صنف معين من البضاعة مع توفر بعض الأصناف الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك: دكان عبد الغني خليل النعاجي الذي كان متخصصاً في بيع الأقمشة، فقد بلغت قيمة الأقمشة الموجودة

فيه (24594) قرشاً اشتملت على الزناير الطرابلسية المصنعة من القطن أو الحرير، وقطع كرمسوتية، وغزلات قطن، وعباءات حلبيه وحمصية، وأثواب قماش وشدادات أثواب، وغيرها من مختلف أنواع الأقمشة<sup>(1)</sup>. وتخصصت دكان يعقوب عبد الحي الدويك ببيع الأقمشة أيضاً، حيث قدرت قيمة محتوياتها من الأقمشة بـ (39130.20) قرشاً، واشتملت موجوداتها على التقاصير، والطواق، والعباءات، والقنايز، والأثواب، والديمايات، والشراويل، والكفيات والقمصان، والطرايش، ووجوه اللحف، وقطع بفت، وقطنية وكتانية، ومالطية وأجواخ، وأكياس الفل<sup>(2)</sup>. وتخصصت دكان حسين صيام ببيع الجبوب والبهارات والفواكه المحففة، فقد اشتملت على القطين، والبلح، والأرز، والبصل، والصابون، والقضامة، والطحينة، والصنوبر، والبن، والفلفل، والقزحة، والنشا، والملوخية، والسيرج، والحمص البلدي، والفول القرصي، والعدس المجروش، والحب، والسمنة التركية، والقمردين، والجبنة، والملوخية<sup>(3)</sup>. أما محتويات دكان الحاج محيي الدين موسى الشعبي فهي: صابون بلدي وصابون نابلسي وملبس وقضامة وحلقوم وفلفل أسود وحمص ولوز فريك وسكر فضة وجوز ومرى مشمش وفاصولياء ناشفة وسكر ناعم ومشمش ناشف وفريكة وفتق<sup>(4)</sup>.

وكانت محتويات دكان أحمد عثمان بدران الخليلي بمحلة باب حطة، قمردين، وكبريتاً وصابوناً وأرزاً وحمص حب وجبنة وكشكاً وتبناكاً وفتق عبيد، وبزر قرع، وبنديكاً وثوماً وبصللاً وحبنة وسكراً وبيض ودجاج وكعكاً شامياً وقزحة وفتايل كاز وخردلاً وصنوبراً ولوزاً وزيت خروع وملحاً انكليزياً وشبه بهاراً وعسلأ ولوبية وعنب طيخ، وخلاً ونشا وطحينة<sup>(5)</sup>. وتخصصت دكان عثمان إبراهيم غوشه ببيع الأدوات المتزلية، كالطناجر والحلل والصواني، والصدور، والصحون، والمناقل النحاسية، وصحون القيشاني، والصيني والبلور والمشربيات، والزبادي والطباخات، والبزارب والمهاون. واشتملت دكان محمد مصطفى الحمصي على صابون، وكبريت، وشمع، وورق سحائر، وجوز بقشرة وبرغل وقضامة وحمص وكعكبان وملبس وأرز

وخيطان وورق كدش وسكر وقمردين وقطين وقنبز وسماق وقزحة وطحينة وزيت وحلاوة وسمنة ودبس وعدس وبزر وخردل وسيرج. وقد قدرت جميعها بـ (8607) قرشاً<sup>(6)</sup>. وتخصصت دكان حسين عبد السلام القباني ببيع المنتجات النباتية، وبعض المنتجات الحيوانية، ويبين الجدول التالي أنواع تلك السلع وأسعارها والأدوات التي كان يتم تخزين بعض السلع فيها:

النوع	السعر بالقروش	النوع	السعر بالقروش
طنجرة داخلها حصة دبس	31.20	حصة سماق	18
قفيز بداخله حصة ملوخية	15	حصة لوبية	15.20
برنية بداخلها حصة سمسم	60.10	حصة حمص	9.10
برنية بداخلها حصة دبس	15	علبة بداخلها حصة قزحة	18
حصة لوبية يابسة	25.10	علبة بداخلها حصة حلبة	9
حصة فاصوليا	17.30	تنكة بداخلها حصة حلبة	4.30
حصة حمص	16.30	باطية خشب بداخلها لبن حامض	23
حصة لوز يابس	15.10	قطين	17
حصة خروب	15	زبيب	13.30
حصة عسل	21	عنب طيخ	20
حصة سمسم	10.30	حصة عحوة	30
حصة نشا	12.10	جرة فيها دبس	60
ملبس وقضامة وفتسق	27	جرة فيها مخلل سفرجل	30
قطين	27	تنكة بداخلها عسل تركي	62
عدس مطحون	11	جرة بداخلها زيت	50
كزبرة	10	جرة صغيرة بداخلها سيرج	50
عسل	54.10	جرة بداخلها طحينة	25
زيتون أخضر	15	جرة بداخلها قطران	55.20
برنية صغيرة بداخلها عسل	18.10	جرة بداخلها خل	3
طحينة وملبس وقطران	40	حصة جنبنة	9
طوس بداخله عسل	26	حصة بامية وكشك	10.20 <sup>(7)</sup>

ويحفل السجل الشرعي بأسماء الكثير من التجار أصحاب الدكاكين داخل المدينة بمختلف أسواقها، ويبين الجدول التالي بعض أسماء أصحاب الدكاكين ومواقعها.

المصدر	الموقع	اسم صاحب الدكان
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	الأسير
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	أسعد أفندي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	ورثة خليل السنو
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	أبو حنا
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	هارون يعقوب الموسوي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	الخلفاوي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	أسعد أفندي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	الخطاط الأميني
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	محمد شحادة العلمي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	الأشقر
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	وقف أبو الوفا العلمي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	أبو حمدة
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	يوسف الكرجي اليهودي
سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84	سوق محلة النصارى	زكار
سجل 347، 3 صفر 1281هـ/1864م، ص312	سوق الطباخين	علي آغا الدزدار
سجل 347، 3 صفر 1281هـ/1864م، ص312	سوق الطباخين	الشهاية
سجل 344، 15 محرم 1278هـ/1861م، ص156	سوق الطباخين	ورثة عمر الحسيني
سجل 344، 15 محرم 1278هـ/1861م، ص156	سوق العطارين	ورثة يوسف الشهاية
سجل 344، 15 محرم 1278هـ/1861م، ص156	سوق العطارين	أحمد السروري
سجل 344، 15 محرم 1278هـ/1861م، ص156	سوق العطارين	الحاج يوسف الخالدي
سجل 344، 15 محرم 1278هـ/1861م، ص156	المسوق الكبير	أولاد هداية
سجل 363، 16 شوال 1291هـ/1874م، ص135	سوق الخياطين	وهبة نسيبة وشريكه
سجل 363، 16 شوال 1291هـ/1874م، ص135	سوق الخياطين	عباس غضية وشريكه
سجل 357، 25 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص202	سويقة باب حطة	الشيخ أحمد الدروبي
سجل 350، أواسط صفر 1282هـ/1865م، ص47	سوق الزرابلية	أولاد نسيبة
سجل 350، أواسط صفر 1282هـ/1865م، ص47	سوق الزرابلية	نجم الدين سموم
سجل 378، 10 شعبان 1306هـ/1888م، ص148	سوق الصرف	إبراهيم محمد هداية العلم
سجل 378، 10 شعبان 1306هـ/1888م، ص148	سوق الصرف	الحاج يوسف صالح الإمام
سجل 378، 10 شعبان 1306هـ/1888م، ص148	سوق الصرف	محمي الدين موسى قطينة
سجل 353، أواخر محرم 1284هـ/1867م، ص241	خط البازار	ورثة بدرالدين الخالدي ومن يشركهم
سجل 353، أواخر محرم 1284هـ/1867م، ص241	خط البازار	أولاد محمد حب رمان ومن يشركهم

سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23	سوق الخواجات	محمد أسعد الإمام الحسيني
سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23	سوق الزرابلية	محمد أسعد الإمام الحسيني
سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23	باب السلسلة	محمد أسعد الإمام الحسيني
سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23	باب السلسلة	محمد أسعد الإمام الحسيني
سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23	سوق الزرابلية	محمد أسعد الإمام الحسيني
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	ورثة الشيخ يونس فيضي
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	الشيخ محمد الصالح العالم
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	رشيد حدوة العلم
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	أبو رسلان المصري
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	أولاد سليمان الناشبي
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	عبد المعطي القطب
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	الحاج مصطفى الأغواني
سجل 358، 19 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص225	سوق الزرابلية	مصطفى فوار
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق العطارين	ورثة سليم ياسين الجاعوني
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق العطارين	يوسف عبد القادر الدقاق
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق الطبخ	النمري وشركاه
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق الطبخ	شمس الدين الشرفا
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق الطبخ	دكان جارية بوقف العنابوسي
سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86	سوق الطبخ	بكر طه الدجاني وشركاه
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق الطبخ	علي الشيخ يوسف العلمي وشركاه
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق الدلالين	عبد القادر الشريف
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق البازار	الحاج حسين أحمد حجاج وشركاه
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق البازار	أحمد حسين الفتاوي وشركاه
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق اللحم	عبد الرحمن الخالدي
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق اللحم	خليل درويش نسبية
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق الخواجات	نعمان طهبوب
سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35	سوق الخواجات	ورثة الحاج عبد الله المهدي
سجل 363، 19 جمادى الأولى 1292هـ/1875م، ص28	سوق القدور	عبد القادر محمد إبراهيم النمري

سجل 363، 19 جمادى الأولى 1292هـ/1875م، ص28	سوق القدور	سلامة غنيم
سجل 363، 19 جمادى الأولى 1292هـ/1875م، ص28	سوق القدور	حسين شحادة
سجل 345، 21 رمضان 1278هـ/1861م، ص78	خط القلعة	الحاج محمد سليم الخالدي
سجل 345، 21 رمضان 1278هـ/1861م، ص78	خط القلعة	يوسف الخالدي
سجل 345، 21 رمضان 1278هـ/1861م، ص78	خط القلعة	بدر الخالدي
سجل 353، 9 جمادى الأولى 1283هـ/1866م، ص59	سوق الباشورة	أولاد نسيه
سجل 353، 9 جمادى الأولى 1283هـ/1866م، ص59	سوق الباشورة	أولاد الشيخ إبراهيم الشهابي
سجل 347، 21 رمضان 1280هـ/1863م، ص204	سوق العطارين	موسى عرفات
سجل 347، 29 رمضان 1280هـ/1863م، ص214	سوق العطارين	صالح المهدي
سجل 347، 29 رمضان 1280هـ/1863م، ص214	سوق العطارين	رشيد حدوته
سجل 347، 14 ربيع الثاني 1280هـ/1863م، ص57	سوق العطارين	أبو السعود الدجاني
سجل 347، أواسط رجب 1280هـ/1863م، ص276	سوق الطباخين	الشيخ راغب الإمام وأخويه
سجل 353، غرة رمضان 1283هـ/1869م، ص148	سوق الصرف	ورثة محمد النشاشيبي
سجل 353، غرة رمضان 1283هـ/1869م، ص148	سوق الصرف	الأخوين سليم وبدر الخالدي
سجل 353، 12 جمادى الثانية 1283هـ/1866م، ص100	سوق الدلائل	ورثة سعيد نازك
سجل 353، 12 جمادى الثانية 1283هـ/1866م، ص100	سوق الدلائل	حسين الفاخوري
سجل 358، 7 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص209	سوق الباشورة	عبد المحسن الجاعوني
سجل 358، 7 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص209	سوق الباشورة	نعمان الجاعوني
سجل 358، 7 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص209	سوق الباشورة	أولاد العفيفي
سجل 378، 20 محرم 1306هـ/1888م، ص70	سوق الطباخين	أولاد الشهابي
سجل 378، 20 محرم 1306هـ/1888م، ص70	سوق الطباخين	الشيخ محمد الدجاني
سجل 363، 17 جمادى الثانية 1291هـ/1874م، ص64	سوق الطبخ	إبراهيم فيض الله العلمي
سجل 363، 17 جمادى الثانية 1291هـ/1874م، ص64	سوق الطبخ	برهان الدين نجم الدين الجماعي
سجل 374، 5 شعبان 1304هـ/1886م، ص126	محلة باب العامود	حسين عبد السلام القباني
سجل 382، 28 ربيع الأولى 1309هـ/1891م، ص178	محلة باب حطة	عبد الرحيم أحمد عثمان
سجل 383، 15 شوال 1312هـ/1894م، ص381	خط البازار	محيي الدين الشعبي

وامتلك بعض التجار حصص في أكثر من دكان، فقد امتلك عبد الودود محمد أسعد الحسيني ثمانية قرايط بدكان بسوق الخواجات، و 975 سهماً من أصل

5148 سهماً بـدكان آخر في السوق نفسه أي ما يعادل 19%، و 19 سهماً من أصل 120 سهماً بـدكان بسوق العطارين، أي بنسبة 15.8% و 94 سهماً من أصل 240 سهماً أي ما يعادل 39% بـدكان آخر بالسوق نفسه، و 4 5/1 قيراط بـدكان بالسوق نفسه أيضاً، و 3 قيراط بـدكان الصاحب بمحلة الواد ونصف دكان بباب السلسلة<sup>(8)</sup>. وامتلك سعيد النعاجي 12 قيراط بـدكان بسوق الطباخين، بينما كان النصف الثاني أي 12 قيراط لنعمان الجاعوني، ثم باع سعيد 6 قيراط من حصته لسلمى الحاج حسين الغفاري بثمان مقداره 2000 قرش، وبذلك يكون إجمالي ثمن الدكان ثمانية آلاف قرش<sup>(9)</sup>. وامتلك أولاد وهبة شكي مكّي ثمانية قيراط أي بنسبة الثلث بالدكان المعدة لحزن الشيد والقلي بمحلة باب العامود، بينما كان الثلثان الآخران لأولاد الشيخ البديري وأولاد المهدي<sup>(10)</sup>.

وظهر في المدينة أسواق متخصصة لبيع أصناف معينة من السلع والبضائع، ولعل من أهمها وأكثرها تخصصاً كان سوق الجمعة المتخصص ببيع الحيوانات من أغنام وأبقار وجمال وحمير وبغال، وكان التجار والفلاحون يأتون إليه من مختلف المناطق لشراء وبيع الحيوانات، فعلى سبيل المثال باع أحمد الصليبي من قرية بيت أمر قضاء الخليل<sup>(11)</sup> بقرة بسوق الجمعة بمدينة بيت المقدس إلى أحمد محمد رمضان من قرية المالحه<sup>(12)</sup>. بمبلغ مقداره ثلاث ليرات فرنسية ذهب<sup>(13)</sup>. وأشارت السجلات الشرعية إلى أسواق أخرى متخصصة كسوق اللحامين أو سوق اللحم الذي كان متخصصاً ببيع اللحوم<sup>(14)</sup>، وسوق النحاسين الذي اختص ببيع الأدوات النحاسية<sup>(15)</sup>، وسوق العطارين أو ما يُعرف بسوق الزرابلية الذي اختص ببيع مختلف أنواع العطارة من بن وبهارات وتوابل<sup>(16)</sup>، وسوق الخياطين، أو سوق الخواجات المتخصص بالخياطة<sup>(17)</sup>، وسوقي الحصر الفوقا والتحتا اللذين كانا متخصصين ببيع الحصر<sup>(18)</sup>، وسوق الصرمانية المتخصص ببيع الأحذية وصناعتها<sup>(19)</sup>. أما الأسواق غير المتخصصة، فمنها: سوق محلة النصرى، وسوق الطباخين، وسوق الصرف، والسوق الكبير، وسوق

الدالين، وسوق القدور، وسوق الباشورة، وسوق البازار "خط البازار"، وسوق الطبخ، وسويقة باب حطة، وسويقة علون.

وترتب على ازدهار الحركة التجارية بالمدينة، إقامة الخانات<sup>(20)</sup> لإقامة التجار والمسافرين، كخان القبط بمحلة النصارى<sup>(21)</sup>، والخان الكبير<sup>(22)</sup>، وخان السلطان بسوق الطبخ<sup>(23)</sup>، الذي اشتمل على ساحتين سفلية وأخرى علوية، وكان في الساحة السفلية حواصل منها حاصل بيد يوسف محمد كمال وشركائه، وحاصل بيد يوسف نامق خير الدين النشاشيبي<sup>(24)</sup>، وحاصل رشيد حدوثة العلم وشركاه، وحاصل بيد ياسين الصالحاني وشركاه<sup>(25)</sup>. ويبدو أن هذه الحواصل كانت تستخدم لتخزين المواد التموينية لتجار المدينة، فقد بلغت قيمة الأرز الذي كان مخزناً بخان السلطان للتاجر عبد الودود الحسيني (4107) قرشاً، بينما بلغ السمس المخزن للتاجر نفسه (2268) قرشاً<sup>(26)</sup>.

وأشارت السجلات إلى وجود الشعارة<sup>(27)</sup>، وقد خصص جزءاً منها لربط الحيوانات ولعلها كانت حيوانات الفلاحين القادمين إلى المدينة من القرى المجاورة، بينما خصص القسم الآخر كمقهى لاستراحة الزوار، فمثلاً: كانت شعارة محمد الصيداوي بباب العامود منقسمة إلى قسمين، قسم غربي مخصص لربط الحيوانات، وقسم شرقي معد للقهوة ومقعد الرجال والمسافرين، ويفصل بينهما جدار يوجد به ممر للقسم الغربي<sup>(28)</sup>. كما أشارت السجلات إلى شعارة ميتا مرقص الصايغ، حيث وجد بجانبها ثلاثة حواصل<sup>(29)</sup>.

وارتبط بالنشاط التجاري بالمدينة انتشار محلات الصرافة، وفي ذلك دليل على أن المدينة شهدت نشاطاً تجارياً على الصعيد الخارجي، حيث وفد إليها التجار الأجانب والسياح بهدف زيارة الأماكن الدينية المقدسة فيها. وقد أدى ذلك إلى انتشار العملات الأجنبية وبالتالي الحاجة إلى صرافتها، وقد نشط الأرمن في هذا المجال، حيث أشار السجل الشرعي إلى الصرافين الأرمنين الخواجة بغوص ذكار<sup>(30)</sup>، وقراكوز الأرمني<sup>(31)</sup>.

وأقام التجار المقدسيين علاقات تجارية مع الفلاحين في القرى ومع البدو في مضاربهم، ويظهر ذلك من خلال دفتر ديون التاجرين عبد الودود الحسيني وعبد المحسن الداودي حيث بلغت قيمة ديونهما على ستة عشر شخصاً من عرب التعامرة 142 طبة حنطة<sup>(32)</sup>، بينما بلغت على 6 أشخاص من عرب العبيدية 93 طبة، ويتضح ذلك من الجدول التالي:

اسم المدين	مكان الإقامة	عدد الطبات	الثلث بالقروش
عوض الجبر	التعامرة	13	364
عبد الله السعيد	التعامرة	10	280
مصطفى الحمد	التعامرة	4	112
سليمان العودة الله	التعامرة	3	84
حمدان الحمد	التعامرة	11	308
حسين العبد الله	التعامرة	4	98
محمود الأحمد	التعامرة	12	336
خليل	التعامرة	11	308
عبد الله أبو عققورة	التعامرة	4	84
عوض	التعامرة	4	84
محمد الحمد	التعامرة	12	308
سلامة	التعامرة	10	280
عودة الله	التعامرة	6	168
عبد الله موسى	التعامرة	10	280
حسين الكامل	التعامرة	20	560
معطي	التعامرة	17	476
صالح خميس أبو سرحان	العبيدية	50	1500
عبد المحسن أبو سرحان	العبيدية	8	240
حسين عبد المحسن أبو سرحان	العبيدية	11	330
حسن عبد المحسن أبو سرحان	العبيدية	8	240
أحمد أبو لافي أبو سرحان	العبيدية	12	360
حسين علي أبو سرحان	العبيدية	4	84
المجموع		243	6894 <sup>(33)</sup>

يتضح من الجدول أن عدد الطبات التي تخص عرب التعمارة بلغ 149 طبة بثمن قدره 4140 قرشاً أي بمتوسط سعر الطبة الواحدة 27.8 قرشاً، بينما بلغ عدد الطبات التي تخص عرب العبيدية 95 طبة بثمن إجمالي مقداره 2754 قرشاً أي بمتوسط سعر الطبة الواحدة 28.9 قرشاً. ويلاحظ أن سعر الطبة لم يكن موحداً، فقد بلغ سعر 117 طبة تخص عرب التعمارة 28 قرشاً و 8 طبات بسعر 21 قرشاً و 4 طبات بسعر 24.5 قرشاً و 12 طبة بسعر 25.5 قرشاً. أما الطبات التي تخص عرب العبيدية فقد بلغ سعر 89 طبة بـ 30 قرشاً و 4 طبات بقيمة 21 قرشاً للطبة الواحدة. ولعل تفسير ذلك يعود إلى الفارق الزمني في فترة الدين بين مدين وآخر.

وكان لتجار مدينة بيت المقدس أيضاً علاقات تجارية مع الولايات العثمانية الأخرى، وبخاصة الولايات العربية، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامها الحاج عبد الله مصطفى الداودي على مفلح ارشيد ربيع من عرب العجارمة في ناحية البلقاء التابعة للسلط<sup>(34)</sup> حيث كان له بذمته 3579 قرشاً و 14 طبة حنطة، وقد دفع له من ذلك 46 قرشاً و 14 طبة حنطة، ويطلب منه دفع المتبقي<sup>(35)</sup>.

وبلغت ديون التاجرين السابقين الحسيني والداودي على 24 شخص من أبناء عشيرة الحمايدة في قضاء البلقاء 23691 قرشاً ثمن زيت سيرج علماً بأن سعر الجرة 115 قرشاً، كما يظهر في الجدول التالي:

اسم المدين	عدد الجرار	الثمن بالقروش	اسم المدين	عدد الجرار	الثمن بالقروش
محمد الحسين	8	920	سالم سليمان الحمد	باقي ثمن سيرج	266
متروك وسليمان اللاتي	7	805	حسن هواوشة	6	690
دعاس العفقات	3	345	علي هواوشة	3	345
زعل الطوالة	3	345	ارشيد هواوشة	1	115
حسين الطوالة	باقي ثمن 16 جرة	368	سلامة هواوشة	3	345
موسى الطوالة	باقي ثمن سيرج	264	فلاح الطوالة	باقي ثمن 4 جرار	230

230	2	مفلح العففات	414	باقي 6 جرار	عليان الطوالة
230	3	حسين الهليل	391	باقي 5 جرار	الشختير
460	4	عثمان العبيسي	437	باقي 4 جرار	سليمان الطوالة
460	4	إبراهيم العبيسي	391	باقي 5 جرار	زعل الطوالة
460	4	ارشيد العبيسي	690	باقي 6 جرار	وديان الطوالة
920	8	دعاس القبيلات	345	3	شتيوي الهواوشة
230	2	سليمان الهواوشة	690	6	حسن المحمد
115	1	فلاح المروك	460	4	حمد الخلف
920	8	ارشيد سليمان	184	باقي 3 جرار	محمود القبيلات
828	8	بركات الطوالة	345	3	موسى القبيلات
92	3	فليح الطوالة	690	6	فليح ادهيمات
920	8	سالم الهاشم	575	5	مطلق السنيد
1495	13	ارشيد الفقهاء	1150	10	نمر السواعدة
			276	باقي 4 جرار	هليل الطبيعات
			460	4	حسن اطفححات
			575	5	رجا صبيحات
			115	1	نمد الصانع
			920	8	اغديفان الشايب
			230	2	مصطفى السنيد
			920	8	مفلح السنيد
			460	4	ضيف الله الصبيحات
			575	5	سليمان العودة
<sup>36</sup> 23691					المجموع

ويحفل السجل الشرعي بالكثير من القضايا والدعاوى التي تخص بعض تجار المدينة والفلاحين، فمثلاً ادعى عبد الغني أحمد سليمان طه الدجاني على كل من حسن محمود الكفرعاني ومحمد محمد الحسن من قرية رمون<sup>(37)</sup> بأن له بذمتها 60 ليرة ذهبية عثمانية ثمن 40 قفة أرز اشتراها كل منهما ومن المدعي وتم تأجيل المبلغ بذمتها بعد 15 شهر من البيع بكفالة بعضهما البعض، وانتهت المدة المعينة دون أن يدفع له شيئاً من المبلغ<sup>(38)</sup> وفي حجة ثانية ادعى التاجر خميس حسن التوتنجي على جوده شعلان

من قرية قلونية<sup>(39)</sup> بأن له بذمته وبذمة أحمد حسان من القرية نفسها مبلغاً مقداره 41 ليرة فرنسية بطريق الدين الشرعي، وقد كفل كل منهم الآخر، ودفعا له من أصل المبلغ 19 ليرة ونصف وربع ليرة وقرشين ونصف، وتبقى بذمتهما 21 ليرة فرنسية وريال مجيدي<sup>(40)</sup>.

## أشكال التعامل التجاري

يستدل من خلال العديد من الدعاوى التي عرضت على المحكمة الشرعية والمتعلقة بالبيع والشراء شيوع عدة أساليب للتعامل التجاري بين الأهالي سواء داخل المدينة أو في القرى المجاورة. ومن هذه الأساليب:

1. البيع المباشر بالنقد: ويُعد من أكثر أساليب التعامل التجاري شيوعاً في المدينة وقرائها، وموجه يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري وقبض الثمن في مجلس العقد الذي غالباً ما يكون في المحكمة الشرعية، ويسجل بموجب عقد بين البائع والمشتري. وكانت النقود المستخدمة في عمليات البيع والشراء في أغلب الأحيان عثمانية كالقرش والليرة العثمانية والريال المجيدي، والبشلك<sup>(41)</sup>، والجهادي<sup>(42)</sup>، والوزري<sup>(43)</sup>، واستخدمت أيضاً العملات الأجنبية كالليرة الفرنسية، والليرة الإنجليزية<sup>(44)</sup>، والليرة المسكووية (الروسية)<sup>(45)</sup>.

وضمنت تركات بعض المتوفين أنواع مختلفة من العملة، فقد وجد في تركة التاجر علي حموده عبد الله السوسي كيس كبير وبداخله كيس وصرة بيضاء، واحتوى الكيس الكبير على 141 بشلك بقيمة 5 قروش للبشلك الواحد، و11 ريال وزري بقيمة الوزري الواحد 6 قروش، ووجد بداخل الكيس الآخر 14 بشلك و12 ربع مجيدي وعشرة فرنكات بقيمة 2.7 قرش للفرنك الواحد، وريال كربون بقيمة 18 قرش و14 عشاري وسحاتيت عدد 2 و67 خمس كربون بقيمة 3 قروش للقطعة الواحدة و9 سفريات، أما الصرة البيضاء فقد اشتملت على 13 بشلك و9 قطع ربع مجيدي، و3 قطع خمس كربون و13 قطعة ربع وزري وسفريته واحدة و16 سحتوت<sup>(46)</sup>.

أما تركة التاجر عبد المحسن الداودي وهو صاحب دكان فقد اشتملت على عشرة أنواع من العملة على النحو الآتي:

العملة	العدد	القيمة بالقروش	المجموع
ريال شوشه	12	22	264
ريال مجيدي	442	23	101186
ريال عامود مخزوق	2	23	46
ريال سينكه	4	26	104
ربع كربون	6	4.2	25.20
ريال وزري	80	6	480
عملة خردة بياض وسحاتيت	—	—	45.10
ليرة ذهب عثماني	4	136.10	545
ليرة فرنسية ذهب	52	108.2	<sup>(47)</sup> 5642

وأشارت السجلات الشرعية في عقود البيع أحياناً إلى العملة الأجنبية وما يعادلها من قروش عثمانية، فغدت عملات أساسية، ويعني ذلك اعتراف رسمي من قبل الدولة العثمانية بهذه العملات، من ذلك أن بكر طه الدجاني وأشقائه اشتروا ثلاثة قراريط وأربعة أسداس قيراط وثلاثة أخماس سدس قيراط وثلث خمس سدس قيراط وأربعة أثمان ثلث خمس سدس قيراط في دار تقع بمحلة باب حطة بثمن وقدره ثلاثة آلاف ومائتا قرش، وذلك على أساس سعر الليرة الفرنسية مائة وثلاث قروش، والريال المجيدي أربعة وعشرين قرشاً<sup>(48)</sup>، غير أن معظم عمليات البيع والشراء كانت تتم بالعملة العثمانية، فمثلاً اشترى عبد الحي الدويك من محمود باكير خمسة قراريط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في قطعة أرض بجزيرة القاعة بلغت مساحتها ثلاثة عشر دونماً<sup>(49)</sup> وثمانية عشر قيراط من دونم بمبلغ ومقداره ثلاثة آلاف قرشاً أسدياً ثمناً<sup>(50)</sup> حالاً مقبوضاً<sup>(50)</sup>. واشترى عبد الله آغا قرجولي بالوكالة الشرعية عن حسن عيدة الطحان بمال الموكل من بائعه الحاج عبد الغني الشعباني الوكيل الشرعي عن زينب أحمد عيدة ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في الطاحونة الواقعة بحارة

اليهود بثمن مقداره أربعة وستين ليرة فرنسية ذهباً عيناً حالاً مقبوضاً<sup>(51)</sup>. واشترى علي آغا الكردي من الخواجة داود إبراهيم عيدة جميع الخلو الشرعي<sup>(52)</sup> المرصد رقبته على جميع الدكان الواقعة بالقرب من سويفة علون بثمن مقداره مائتين ليرة عثمانية ذهباً عيناً مقبوضاً<sup>(53)</sup>. واشترى يوسف كمال من بائعه الحاج طه أبو الفيلات جميع الدار القائمة الواقعة بخط المنارة الحمراء بثمن مقداره ستة عشر ألف وخمسمائة قرش سعر الليرة العثمانية بمائة وخمسة وعشرين قرشاً ثمناً حالاً مقبوضاً<sup>(54)</sup>. كما اشترى عبد السلام أبو الفيلات من محمد النعاجي جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدكان الواقعة بسوق الخياطين بثمن مقداره خمسة عشر ألف قرش سعر الريال الوزري ستة قروش والريال البشلك خمسة قروش ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البائع صفقة واحدة بالمجلس الشرعي بالحضرة والمعينة نقداً وعداً<sup>(55)</sup>.

2. **بيع المقاصصة:** ويعني ذلك بيع شيء معين على أن يجري حسم مبلغ من ثمن البيع وذلك عندما يكون للشاري ديون على البائع، فمثلاً: اشترى علي راتب الخالدي من بائعه حسن حسين اشتبهه حصلاً بالقرب من بوابة سوق المبيضين بثمن مقداره سبعة آلاف قرش مقاصصاً به المشتري من أصل دينه الذي له بذمة البائع<sup>(56)</sup>. وباع القاضي الشرعي إلى محمد داود الصالحاني بيعاً باتاً ما هو مخلف عن المتوفى على الرمالوي وذلك في واجب دين المشتري الثابت بذمة المتوفى، وذلك جميع الحصّة الشائعة وقدرها ستة عشر قيراطاً في الأرض الواقعة قرب تلول المصابين بثمن مقداره ألفان وستمائة وسبعة وستون قرشاً، وقد تقاصص به المشتري بنظير دينه<sup>(57)</sup>. وذكرت إحدى الحجج الشرعية أن كل من الحاخام عيزر جبرائيل والحاخام يعقوب لومين والحاخام شمويل هوين استدانوا من محمد عبد السلام عمران الخالدي ثلاثمائة ليرة فرنسية ذهباً وذلك بيع وفاء جميع الدار الواقعة بمحلة الواد ومؤجلاً المبلغ بذمتهم لمضي سنة، وكان عبد السلام قد استدان من الخواجة يوسف عازر اليهودي ثلاثمائة ليرة فرنسية ذهباً، لذا فقد وكلّ عبد السلام الخواجة يوسف بطلب وتحصيل المبلغ الذي أدانه للحاخامات الثلاثة وإجراء مقاصصة ذلك بنظير المبلغ الذي استدانه منه، ووكّله

أيضاً في الدعوى والمخاصمة عليهم حتى نهاية الدرجة الأخيرة من المحاكمة وفي بيع الدار المرهونة عند حلول الأجل عليهم حسبما هو مفوض له من قبل المديونين بيعاً باتاً إذا لم يدفعوا له نظير المبلغ المذكور بعد المزايدة العلنية، وفي إقالة هذا الرهن لدى قبض المبلغ منهم<sup>(58)</sup>.

وتجري المقاصصة أيضاً في حال تبادل شخصين عمليات بيع وشراء مع بعضهما بعضاً، فمثلاً باع عبد الفتاح داود نوفل إلى محمد الدبواني حماراً بمبلغ مقداره مائة وتسع وتسعون قرشاً، واشترى منه حماراً بمبلغ مائتين وقرشان، وقد قاصصه من ذلك بمبلغ المائة وتسع وتسعون قرشاً ثمن الحمار الذي باعه له ودفع له الباقي<sup>(59)</sup>.

وفي حالة وفاة المدين قبل أن يسدد ما عليه من ديون لآخرين، وعدم وجود أموال منقولة له تُباع لتسديد تلك الديون، فيحق للقاضي الشرعي أن يطرح عقاراته غير المنقولة بالمزاد العلني، وإذا رسا المزاد على أحد الدائنين تتم مقاصصة دينه من ثمن العقار المبيع، وما زاد عن ذلك يضيفه القاضي لتركة المتوفى، ويظهر ذلك من الحجة التالية: "بعد إجراء النظامات السنوية وبعد إشهار النداء على ثلثي الدار الآتي ذكرها المخلف ذلك عن المرحوم الحاج عثمان بن حسن غينم وذلك في محل الرغبات ومواطن الزيادات مدة تزيد على أربعة أشهر ... فما أحد رغب بشراء ذلك سوى المشتري الآتي ذكره، رغم أن عرض ذلك على ورثة المتوفى فما قبلوا بشراء ذلك، فعند ذلك كله وغب ثبوت مصوغاته الشرعية قد باع جناب الحاكم الشرعي بيعاً باتاً ما هو مخلف عن المتوفى وذلك في واجب ما ثبت بدمته من الديون لأربابها... ولعدم وجود منقولات تُباع في مثل شأن ذلك وذلك إلى ... عبد السلام أفندي النشاشيبي ... وذلك جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الحصص الشائعة وقدرها الثلث نسبة ذلك ستة قراريط من جميع الدار ... بثمان قدره وبيانه خمسة وأربعون ألف قرش صاغ المري ثمناً حالاً مضافاً لتركة المتوفى ... وتفاصيل المشتري بدينه الثابت له بذمة المتوفى وقدره عشرون ألفاً وخمسة وخمسون قرشاً المقاصصة الشرعية والباقي ... مقبوضة بيد الحاكم الشرعي من يد المشتري ومضافة لجهة التركة ..."<sup>(60)</sup>.

وقد تُفادص المرأة زوجها في قبض ما تبقى بدمته من مهرها المعجل، فمثلاً: أدعت خزرج محمد الأفغاني على زوجها حافظ صالح المهتار، وذكرت في دعواها عليه بأنه عقد نكاحه عليها بمهر معجل مقداره ألفان وخمسمائة قرش، وقد دفع لها من أصل ذلك ألفاً وخمسمائة قرش وبقي بدمته ألف قرش، وتم الاتفاق بينهما بأن يبيعهها خمسة قراريط بدار تقع بمحلة باب حطة بثمن مقداره ألفان وخمسمائة قرش وأن تفادصه من أصل الثمن بما عليه من دين يبلغ ألف قرش وأن تدفع إلى خديجة سليمان المهتار ألفاً وخمسمائة قرش، وقد قامت بدفع هذا المبلغ لخديجة مسبقاً قبل البيع، غير أن عملية البيع لم تتم، وعليه فقد طالبت المدعية بأن يدفع لها زوجها ألفين وخمسمائة قرش، ولدى سؤال الزوج عن ذلك فقد أقر واعترف بذلك كله، وأبدى استعدادة بدفع كامل المبلغ لزوجته على قسطين، إحداهما ألف وخمسمائة قرش بعد ثلاثين يوماً، والثاني وقيمه ألف قرش يدفعه بعد أربعة أشهر، وقد وافقت الزوجة على ذلك وألزم الزوج بدفع المبلغ حسب الاتفاق<sup>(61)</sup>.

**3. البيع الوفاي:** وهو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، ويكون لمضي فترة زمنية معينة، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى اقتدار كل من العاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير<sup>(62)</sup>.

وتتضمن السجلات الشرعية كثيراً من القضايا والدعاوى المتعلقة بهذا الأسلوب من أساليب التعامل التجاري بين الأهالي، ومن الأمثلة على ذلك: "اشترى ... خليل أفندي ... بماله لنفسه دون مال غيره من بائعه السيد سعيد بن إسماعيل المغربي ... فباعه بيع وعد ووفاء ما هو له وجارٍ في ملكه وتحت طلق تصرفه وحيازته الشرعية ... وذلك جميع الحصاة الشائعة وقدرها تسعة قراريط في جميع الدار القائمة بالقدس الشريف ... بيعاً جائزاً شرعياً وشراءً مرعياً مشتملاً على الإيجاب والقبول ... بثمن قدره وبيانه ثمانية عشر ألف قرشاً أسدياً... ووعد المشتري المذكور البائع المرقوم أنه إن أتى له بنظير الثمن المعين أعلاه عند تمام مضي سنة كاملة تمضي من تاريخه أدناه يعيد له

هذا المبيع ثانياً وعداً شرعياً...<sup>(63)</sup>. واشترى علي قرش من بائعه الحاج جمعة خليل الفران، حيث باعه بيع وعد ووفاء عشرة قراريط بدار. بمحلة باب حطة، ووعد المشتري البائع إن أتى له بنظير الثمن عند مضي سنة تمضي من تاريخ البيع يُعيد له المبيع ثانياً<sup>(64)</sup>.

**4. بيع الحجارة:** ويُعرف أيضاً ببيع الاستحجار أو الانجرار، وقد تعامل به الأهالي والتجار، وبموجبه يتعهد المدين بسداد الدين في نهاية الأسبوع أو الشهر أو الموسم، وذلك عند بيع المنتوجات الزراعية والحيوانية، ومن الأمثلة على ذلك: أن موسى محمد حسين من محلة باب حطة باع علي مصطفى الحاج من المحلة نفسها ثلاثة حمير بمبلغ مقداره خمس ليرات فرنسية على أن يدفع الشاري ثمن الحمير بحجارة بعد مرور ثلاثة شهور<sup>(65)</sup>. واشترى بدر خير الدين غوشه من محيي الدين مصطفى الحسيني ثمانين خروفاً بمبلغ مقداره (4240) قرشاً وذلك على أساس سعر الخروف الواحد (53) قرشاً، على أن يدفع ثمن الخراف بحجارة حتى "حلول عيد الأضحى حسب عادة القصابين"<sup>(66)</sup>. ويُستدل من هذه الحجة شيوع بيع الحجارة بين الأهالي والتجار ومدى الثقة بينهما، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود سند بذلك يضمن حق البائع عند المشتري يقوم بإبرازه في حال تخلف المشتري عند تسديد المبلغ.

ولم يكن بيع الحجارة مقتصرًا على عمليات البيع والشراء فقط، وإنما كان يتم في تأجير العقارات أيضاً، ففي حال عدم مقدرة المستأجر على دفع قيمة الإيجار الكلية في الموعد المحدد يطلب من المؤجر صاحب العقار بأن يدفع له الأجرة بحجارة، ويتضح ذلك من الحجة التالية: "حضر يوم تاريخه أدناه مجلس الشرع الشريف بمحكمة القدس الشرعية الرجل العاقل عطية بن محمد ازريق القضماني المتولي الشرعي على وقف جده الأعلى لأبيه الشيخ إبراهيم السافوطي... وادعى علي مصطفى بن حسن سليمان أبو حمدة... وقال في تقرير دعواه عليه أنه حسب توليتي على الوقف المذكور أجرت لهذا المدعى عليه جميع الدكان الجارية بالوقف المرقوم... مدة سنة كاملة... بأجرة قدرها أربعون ليرة فرنسية ذهباً عيناً... وأنه دفع لي من أصل أجرتها مبلغاً وقدره ثلاثة

وعشرون ليرة فرنسية وثلاثة أرباع ليرة وبقي لي عنده ستة عشر ليرة وربع، أطلب حسب التولية أخذ وقبض باقي الأجرة... سئل المدعى عليه عن ذلك أجاب بالاعتراف... وتبقى له عندي من أصل بدل الإيجار ست عشرة ليرة فرنسية وربع ليرة ومستعد لدفعه له مجاررة حيث أنه متعسر دفعه له صفقة واحدة... " (67).

**5. المقايضة:** ويخلو هذا النوع من التعامل من استخدام النقد، وبموجبه يتم تبادل الأعيان سواء في العقارات أو الحبوب أو المواشي وسائر السلع الاستهلاكية الأخرى، وتعرف مجلة الأحكام العدلية بيع المقايضة بأنه: "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين وينبغي أن يكون كلا البديلين عيناً معينة، وشرط صحة المقايضة التساوي في التقايض إن اتفقا جنساً وقدرًا كبيع حنطة بحنطة وإلا فالتقايض لا التساوي كبيع كر حنطة بكري شعير" (68). فمثلاً: ادعى محمد محمود سليمان القراعين على صالح إبراهيم عبد الله بأنه باعه ثوراً بائنتي عشرة طبة حنطة غوراني نظيفة وقد سلمه الثور، غير أن المدعى عليه لم يسلمه الحنطة المتفق عليها (69). واشترى عيسى الحزين اللاتيني من موسى عبد الله حمارة بمبلغ مقداره (150) قرشاً ثم قايض عليها النوري محمد البرامكي بمحش (70).

وقد يُستخدم أسلوب المقايضة في مزارعة الأرض، إذ يتفق شخصان على مقايضة ومبادلة مزارعة أرض كل منهما، وإذا كانت الأرض وقف فينبغي الحصول على إذن من متولي الوقف وإلا تكون المقايضة غير صحيحة، من ذلك الدعوى التي أقامها أحمد سليمان على عبد الله صالحه وكلاهما من قرية عين كارم (71)، وتضمنت دعواه بأنه اتفق معه على مقايضة ومبادلة مزارعة كل منهما، إذ كان بيد الأول مزارعة حاكورة تشتمل على تين وزعرور، بينما كان بيد الثاني مزارعة قطعة أرض أخرى، وكانت كل من القطعتين تابعة لأوقاف أبي مدين الغوث (72)، وتم الاتفاق بينهما دون إذن أو علم من متولي الوقف، وبذلك تكون المقايضة والمبادلة غير صحيحة، ونظراً لذلك يُطالب المدعي باسترجاع مزارعة الأرض التي كانت بيده، وبعد سؤال القاضي الشرعي للمدعى عليه عن ذلك، أقر بصحة دعوى المدعي، وبناءً على ذلك أصدر القاضي

حكماً جاء فيه: "فعندها عرفنا علي صالحة حيث أنك اعترفت وأقررت بالمبادلة بمزارعة ذلك بلا إذن من متولي الوقف فالمبادلة هي غير صحيحة لعدم توقيعها على الوجه الشرعي"<sup>(73)</sup>.

## الديون

رافق التعامل التجاري بمدينة بيت المقدس انتشار ظاهرة الدين بشكل كبير، وقد شكل ذلك أحد مصادر الثروة والسلطة لدى أصحاب رؤوس الأموال والتجار في المدينة والإقطاعيين في القرى، وكان بعض هذه الديون على شكل قرض حسن، وفي هذه الحالة يحدد لوفاء الدين موعد معين، أو على شكل قرض مقابل رهن عقار ما للمدين. ويُلاحظ على الديون سواء في المدينة أو في القرى أنها إما أن تكون فردية أي أن المدين كان فرداً، وكانت هذه الحالة تشكل الأغلبية في قضايا الدين، أو أنها تكون جماعية، وذلك من خلال اشتراك مجموعة من الأفراد بالاستدانة من أحد التجار، مثال ذلك: أنه وجد في دفتر ديون التاجر عمر إبراهيم الداودي الدجاني ديناً بقيمة (1200) قرشاً ثمن ذرة، بذمة بعض الأهالي من قرية صاطاف<sup>(74)</sup>، و (524) قرشاً ثمن ذرة أيضاً بذمة بعض الأهالي من قرية المالحة، و(1050) قرشاً ثمن ذرة أيضاً بذمة بعض الأهالي من قرية بيت صفافا<sup>(75)</sup>. ويحدد لوفاء الدين موعد معين، غالباً ما يكون غرة شهر معين<sup>(76)</sup>، أو يوم في شهر يتم تحديده على أساس رؤية هلال الشهر، ويشترط في ذلك أن يحضر الدائن شهود يشهدون برؤيتهم للهلال<sup>(77)</sup>.

وتجاوزت الديون الحدود الاجتماعية والمذهبية، إذ شملت سكان المدينة والقرى المحيطة بها، وشملت أيضاً مختلف الطوائف من مسلمين ومسيحيين ويهود، فقد تضمن دفتر ديون المتوفى عثمان أبو عكر (6) قروش بذمة نقولا قنواقي الرومي، و (85) قرشاً بذمة خليل الخوري، و (130) قرشاً بذمة حنا القسيس، و (896) قرشاً بذمة الخواجة جورج الرومي<sup>(78)</sup>، وكان لسابا حنا ديمتري بذمة كل من بروخ إسحق

الموسوي وزاكو بينكو اللاتيني (500) قرش<sup>(79)</sup>، ووجد بذمة صالح عمر نسبية (4840) قرشاً لشلومو أبو حديد، و (2000) قرش لحنة السكناجية<sup>(80)</sup>.

وشاركت المرأة المقدسية بنسبة كبيرة في عمليات الدين، وتعاملت بالدرجة الأولى مع أقربائها، كما تعاملت أيضاً مع أفراد لا تربطها بهم صلة قرابة، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامتها محبوبة عاشور الرملي على تحسين آغا أحد أفراد العساكر الجندرمة<sup>(81)</sup> بمدينة بيت المقدس، وذكرت فيها بأن لها بذمة المدعى عليه ست ليرات فرنسية، كان قد استدان ذلك منها في 5 صفر عام 1310هـ/1893م، وقد أقر لها بذلك بموجب سند مديلاً بإمضائه مؤجلاً المبلغ لمدة ثلاثة أشهر تمر من تاريخه، وذكرت بأنه أوصلها من المبلغ (4) ليرات وبقي بذمته ليرتان، ويمتنع عن دفع ذلك لها، ولدى سؤال القاضي الشرعي للمدعى عليه عن ذلك أقر بصحة الدعوى، وذكر بأنه لا يمتلك المبلغ المتبقى وسيقوم بدفعه في حال توفره لديه، غير أن المدعية رفضت إمهاله فألزمه القاضي بدفع المبلغ<sup>(82)</sup>.

غير أن الدائن كان في أغلب الأحيان يتساهل مع المدين في تسديد المبلغ المستدان بعد انتهاء الفترة المحددة، وذلك من خلال تقسيط المبلغ لفترة زمنية يتفق عليها الطرفان أمام القاضي الشرعي<sup>(83)</sup>. وقد يتم تحصيل الدين من خلال استيفاء الثمن عن طريق بيع المرهونات أو تقسيم جزء من تركة المتوفى المدين بعد ضبط قسمتها<sup>(84)</sup>. واشترط بعض الدائنين مقابل تقسيط الديون أن يتم ذلك من خلال كفيل يتعهد بكفالة المدين كفالة مالية. مثال ذلك أن محمد يوسف الداودي اشتكى على مصطفى عثمان جابر من قرية واد فوكين<sup>(85)</sup> من ناحية العرقوب<sup>(86)</sup> بأن له بذمته (350) قرشاً بطريق القرض الشرعي، وقد أوصله من أصل المبلغ (70) قرشاً وتبقى بذمته (280) قرشاً، وقد أقر المدعى عليه بذلك وطلب من الدائن أن يمهله لمدة 12 يوماً ليأتي بالمبلغ المتبقى، فوافق المدعى الدائن على ذلك واشترط عليه بأن يأتي بكفيل يكفل الدين كفالة مالية<sup>(87)</sup>.

وفي معظم حالات الدين كانت الفائدة مستترة أو موهمة نظراً لتحريمها في الشرع الإسلامي، لذا فقد تضمن بيع الوعد الوفاي مزيجاً من الرهن والفائدة لأن المشتري يعد

البائع بأن يعيد له العقار المبيع إذا أتى له بنظير الثمن المدفوع عند نهاية الفترة المحددة بينهما، ويبيح البائع للمشتري خلال هذه المدة بالتصرف بالعقار سكناً أو إسكناً، أو الانتفاع بالثمر إذا كان العقار المبيع أرض مزروعة بالأشجار المثمرة، وهذا بحد ذاته نوع من الفائدة، فمثلاً: باع منتصر عقل عثمان لعائشة أحمد معالي بيع وعد ووفاء قطعة أرض مزروعة بأشجار زيتون بثمان مقداره (3070) قرشاً، وقد أباح البائع للمشتري حق الانتفاع بثمر الأرض وبيعها ما دام الثمن المذكور باقياً بدمته<sup>(88)</sup>.

وقد تكون الفائدة أحياناً على المبلغ المستدان مواد عينية، فقد ادعى اغنيم موسى حريس على إبراهيم منصور الرومي بأن له بدمته جرة زيت ونصف رطل زيت بموجب سند وذلك فائدة على مبلغ مقداره 300 قرش استدانه المدعى عليه من المدعي، وقد أقر المدعي بأن المدعى عليه دفع المبلغ المستدان ولم يدفع كمية الزيت المتفق عليها، ولما أقر المدعي بأن كمية الزيت كانت فائدة على المبلغ المستدان فقد منعه القاضي الشرعي بالمطالبة بذلك لأن ذلك "بلا مسوغ ولا دور شرعي"<sup>(89)</sup>.

## السندات والكمبيالات

كانت معظم عمليات الديون توثق بموجب سندات أو كمبيالات تذييل بتوقيع المدين وعدد من الشهود، وذلك حتى تكون وسيلة يحفظ بها الدائن حقه ويرزها في المحكمة الشرعية في حال تنكر المدين للدين أو تخلفه عن سداه، ومع ذلك فقد كان بعض المديونين ينكرون الدين بالرغم من إبراز المدعي سنداً يثبت ذلك، ويظهر ذلك في الخلاف الذي وقع بين كل من علي محمد علي وكرييد الأرمني، حيث ادعى الأول بأن له بذمة الثاني بطريق القرض الشرعي (650) قرشاً وذلك على أساس سعر الليرة الفرنسية (134) قرشاً، وتم ذلك بموجب سند مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1286هـ/1869م، غير أن المدعى عليه أنكر ذلك مما جعل القاضي الشرعي يطلب من المدعي إثباتاً آخراً بصحة دعواه، ولما عجز عن ذلك بين له القاضي بأن ليس له على المدعى عليه سوى تحليفه اليمين الشرعي، ولما رفض ذلك منعه القاضي من

التعرض للمدعى عليه وبطلت دعواه<sup>(90)</sup>. ويستتج من هذه الدعوى أن السند المبرز كان على الأرجح مزوراً مما جعل المدعى عليه ينكره، وما رفض المدعى تحليف المدعى عليه سوى تأكيداً على ذلك.

وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الدائن سنداً يثبت حقه بالدين، وينكر المدعى عليه دعوى الدين ويعجز المدعي عن إثبات حقه، عندئذ يجري تحليف المدعى عليه، فإذا حلف بطلت دعوى المدعي، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامها إبراهيم محسن النمري على عبد الرزاق عبد الحي الدويك بأن له بدمته (371) قرشاً من ذلك ليرتان فرنسية ديناً من جهة القرض، و (40) قرشاً دفعها المدعي بطلب من المدعى عليه لأحد الأشخاص مقابل أجرة حمار استأجره الدويك من النمري، و (109) قروش ثمن جرة ونصف سيرج اشتراها الدويك من النمري، غير أن الدويك اعترف بليرة فرنسية واحدة و (40) قرشاً وأنكر الزيادة، فطلب القاضي من النمري إثباتاً بدعواه، ولما عجز عن ذلك طلب تحليف الدويك، وبعد أن حلف يميناً، حكم القاضي بأن لا يتعرض المدعي للمدعى عليه بالزيادة لعجزه عن إقامة البينة الشرعية<sup>(91)</sup>.

وفي حالات أخرى كان المدين يقر بالدين بالرغم من عدم وجود سند بيد الدائن، ويستدل ذلك من الدعوتين اللتين أقامهما عبد الله مشعل على زيادة محسن في 25 ربيع الأول عام 1284هـ/1867م، وقد تضمنت الدعوى الأولى بأن له بدمته (999) قرشاً بينما تضمنت الثانية بأن له بدمته (133) قرشاً وذلك بطريق القرض الشرعي، وقد أقر المدعى عليه بصحة الدعوى دون أن يطلب من المدعي اثباتاً بذلك<sup>(92)</sup>.

غير أن بعض الدائنين كانوا يلجأون أحياناً للطلب من المدين بأن يأتي بكفيل يكفله مقابل الدين، والكفالة هنا تكون قبل تسليم الدائن المبلغ المستدان للمدين، وفي حال تخلف المدين عن تسديد المبلغ كان الدائن يقيم دعوى على الكفيل وليس على المدين، فمثلاً: استدان علي أحمد درويش من محمد إسماعيل عيسى مبلغ مقداره (245) قرشاً، وكفل المدين على ذلك أحمد صالح علي، ولما تخلف المدين عن تسديد

المبلغ للدائن، أقام الدائن دعوى على الكفيل مطالباً منه بأن يدفع المبلغ المستدان<sup>(93)</sup>. وإذا كان المدينون جماعة كأن يكونوا اثنان أو ثلاث، فقد كانوا يكفلون بعضهم بعضاً، من ذلك أن كل من محمد مصطفى الشيخ أحمد وشقيقه خليل وبكر استدانوا من الحاج عمر قاسم المشعشع (2900) قرش مثالثة بينهم، وقد كفّلوا بعضهم بعضاً على ذلك<sup>(94)</sup>.

### كيفية بيع العقارات وشراؤها

كانت عمليات بيع العقارات غير المنقولة وشراؤها تُنجز في المحكمة الشرعية، وأمام القاضي أو من ينوب عنه، إضافة إلى أصحاب العلاقة أو من ينوب عنهم بالوكالة. ولعل استمرار تسجيل عمليات بيع العقارات وشراؤها في محكمة القدس الشرعية بالرغم من وجود دائرة الطابو يعود إلى ثقة الأهالي بالقضاء الشرعي وصعوبة تكيفهم مع النظم الجديدة<sup>(95)</sup>.

وتبين حجج بيع العقارات وشراؤها كيفية البيع والشراء، كأن يكون من مال المشتري دون مال غيره إذا كان أصيلاً، أو من مال الموكل، وإذا كان البائع وكياً عن امرأة فينبغي أن تأتي بشهود يعرفون عليها يتراوح عددهم ما بين 2-3 شهود، فمثلاً: "اشترى السيد سعيد بن المرحوم عثمان باكير بالوكالة الشرعية عن أخته لأبيه السيدة أمونة بمال موكلته أخته لنفسها دون مال غيرها من بائعيه هما كل واحد من عبد اللطيف بن المرحوم السيد صالح المداح الوكيل الشرعي عن كل واحدة من زوجته الحرمة فاطمة وشقيقتها حفيظة زوجة أخيه الشيخ عبد الرحمن المداح... الثابت وكالته عنهما فيما سيذكر من البيع البات وقبض الثمن مع الإبراء الذي سيعين فيه بشهادة وتعريف الحاج يوسف بن المرحوم السيد الحاج محمد حب رمان و خليل بن المرحوم الشيخ محمد المالحي ثبوتاً وتعريفاً شرعيين ومن السيد حسن بن المرحوم السيد خليل مصطفى عوض الرملي الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن عمته نفيسة الثابتة وكالته عنها... بشهادة وتعريف السيد عبد القادر بن السيد علي باكير بيك والسيد

موسى بن محمد باكير بيك ... فباعه حسب الأصلة والوكالة ... ما هو للأصيل والموكلات... " (96).

واشترط أن يكون العقار المبيع سواء أكان كله أو جزء منه معلوم المساحة، فإذا كانت الحصة المباعة غير معلومة المساحة يكون البيع فاسد وذلك لجهالة المبيع<sup>(97)</sup>. لذا فقد حرص القضاء الشرعي على وصف المبيع وتبيان موقعه وحدوده ومشمولاته من منشآت عمرانية أو أشجار ونوعها وعددها وتوضيح مساحته بالقراريط، وذلك على اعتبار أن الكل يعادل أربعة وعشرين قيراطاً، ويقسم القيراط إلى أجزاء كالنصف والربع والثالث والخمس وحتى العشر، كما تقسم هذه الأجزاء إلى أجزاء أصغر، ولعل التدقيق في وصف العقار المبيع يأتي تحاشياً لما قد يحصل من خلافات بين البائع والمشتري أو بين المشتري وجيرانه، ويوضح ذلك المثال الآتي: "... فباعهما بيعاً باتاً ناجزاً... وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط ونصف قيراط وربع قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع المارس الواقع ظاهر بمدينة بيت المقدس الشريف بالقرب من باب العامود المعروف بمارس العبد المشتمل على خمسة أشجار زيتون والباقي معد للزراعة المحدودة قبلة الطريق مع أرض المصرة وشرقاً الطريق السلطاني وشمالاً حاكورة السيد حسن بيد السيد إبراهيم نسيبة وغرباً حاكورة نازك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه وما عرف به ونسب إليه" (98).

وإذا كان العقار المبيع داراً، تُبين الحجج الشرعية تفصيلها وأجزائها ونمرتها وما يجدها من دور وأسماء أصحابها السابقين واللاحقين، مما يدل على مدى دقة القضاء الشرعي وحرصه على توثيق عملية البيع والشراء بشكل دقيق، كأن تذكر: "... جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط وثلاث قيراط ... في جميع الدار ... الواقعة بمحلة باب العامود التي نمرتها 3121 المشتملة على معزلين جواني وبراني، فالبراني يشتمل على بيت صغير ومطبخ وبداخله صهريج معد لجمع ماء الأشتية ومرتفق وساحة سماوية كبيرة مبلطة وحوض به شجرة بيلسان ودربكونية كبيرة ... والجواني يشتمل على طبقة يصعد إليها بسلم حجر بسفلها إسطلب وعلى بيتين ومنافع شرعية ... ويجدها

قبلة دار وارث الحاج صالح والآن بيد شحادة عبد الله ادكيدك وتمامه دار الصمادي سابقاً والآن بيد دار أبو الفيلات وشرقاً دار ورثة الحاج سليمان الأكنع سابقاً والآن بيد المشتري المرقوم وشمالاً الطريق السالك وغرباً الزقاق الغير نافذ وفيه باب الدار... (99)

وحرص القضاء الشرعي على توضيح كيفية انتقال العقار المبيع إلى البائع، هل هو عن طريق الإرث أم الشراء أم الإنشاء والإحداث، وإذا كان عن طريق الإرث فيبين الموروث عنه وموروثه بل يبين أحياناً كيف انتقل العقار إلى الموروث الأصلي، فعلى سبيل المثال: "اشترى أحمد بن عبد الله الملاعي الطحان بماله لنفسه دون مال غيره من بائعيه هما كل واحد من ياسين بن محمد ولد خليل ابصيلة وأحمد بن عبد الهادي ولد عبد الدائم الخليلي... ما هو لهما وجارٍ في ملكهما وتحت طلق تصرفهما وحيازتهما الشرعية وآيل إلى ياسين المرقوم إرثاً عن أخته سلمى الآيل إليها إرثاً عن زوجها... وآيل إلى أحمد إرثاً عن زوجته سلمى المرقومة الآيل إليها حسبما ذكر الآيل ذلك للموروث الأصلي محمد المرقوم شراء... (100). وفي حجة ثانية اشترى محمود مقبل الحاج حسين من بائعه الحاج حسن عيده الطحان ما هو له وجارٍ بملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وآيل إليه بعضه بطريق الإحداث والإنشاء مع تصرفه القديم به (101).

وثُبت حجج البيع والشراء بطريقة دفع ثمن العقار المبيع، فإذا تم أمام القاضي بالحكمة الشرعية، تستخدم عبارة "ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البائع من يد المشتري بالمجلس الشرعي بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً" (102). أما إذا تم ذلك خارج المحكمة، فتستخدم عبارة "ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البائع من يد المشتري حسب اعتراف البائع بقبض ذلك منه قبضاً واعترافاً شرعياً" (103)، أو "مقبوضة بيد وكيلها المذكور حسب الاعتراف... (104). وأضيف إلى المبلغ أحياناً عبارة "مع صرة من الدراهم والدنانير مجهولة المقدار مستهلكة بالمجلس الشرعي بعد قبضها ليد البائع بالحضرة والمعاينة قبضاً واستهلاكاً شرعياً" (105)، أو "صرة من الدراهم الرائجة بمجهولة العدد والمقدار مستهلكة بالمجلس الشرعي" (106)، وفي بعض الحالات كان يذكر بأن صرة الدراهم

والدنانير مقبوضة بالاعتراف<sup>(107)</sup>. ويرى عبد الكريم رافق أن المقصود بالصرة المستهلكة بالمجلس الشرعي أنها صرة طعام أحضرها الشاري إلى المجلس الشرعي "لمجلس عقد البيع" واستهلكته فيه من قبل الحضور احتفالاً بعملية الشراء. أما صرة الدراهم التي يُشار إلى أنها مقبوضة بالاعتراف فربما يعني ذلك أنها استهلكته في غير المكان والتاريخ أو ربما حصل وعد بها<sup>(108)</sup>.

وإذا كان العقار المبيع يخص أكثر من مالك، حرصت الحجج الشرعية على توضيح حصة كل منهما وقيمتها من المبلغ الإجمالي لثمن المبيع، مثال ذلك: أن بكر حسين البشيتي اشترى داراً من كل من عبد الرزاق وعبد اللطيف وأنيسة أولاد علي القانونجي ومن محمود طالب الشامي الوكيل الشرعي عن زوجته سكينه بنت علي القانونجي بمبلغ مقداره سبعين ليرة فرنسية ذهباً، وقد خص عبد الرزاق من ذلك ثلاثة قراريط بثمن مقداره إحدى وعشرين ليرة، ونظير ذلك أيضاً لشقيقه عبد اللطيف، وخصّ شقيقتيها أنيسة قيراطاً ونصف بقيمة خمسة عشر ليرة، أما الحصة التي تخص سكينه فكانت أيضاً قيراطاً ونصف وثمنها ثلاثة عشر ليرة<sup>(109)</sup>.

وإذا كانت الحصة المباعة أجزاء صغيرة من القيراط، وكان ثمنها بالعملة الأجنبية التي من الصعب احتساب تلك الأجزاء على أساسها، ففي هذه الحالة كان القاضي الشرعي يحول العملة إلى عملة عثمانية وأجزائها من القروش والبارة، ومن الأمثلة التي توضح ذلك: أن عبد القادر المحتسب اشترى من إبراهيم هداية العلم الوكيل الشرعي عن رقية سعيد هداية العلم ونفيسة محمود هداية العلم وعيشة هداية العلم وخديجة محمد عثمان اثنا عشر قيراطاً بجاكورة تقع بخط مرزبان بمبلغ مقداره ثلاثون ليرة فرنسية ذهباً، ويخص رقية من ذلك خمسة قراريط ونصف قيراط وسدسان نصف قيراط وخمسة أثمان سدس قيراط وثمانية أضعاف ثمن سدس نصف قيراط وخمسة أعشار وتسع ثمن سدس نصف قيراط وثلث عشر تسع ثمن سدس نصف قيراط واثنان عشر جزء من ثلاثة عشر جزء من ثلثا عشر تسع ثمن سدس نصف قيراط، ويقابل ذلك من الثمن ألف وثلثمائة قرش وسبعة عشر وثلاثة وعشرين بارة، أما حصة نفيسة فكانت قيراطان

وخمسة أسداس نصف قيراط وسبعة أثمان سدس نصف قيراط وسبعة أتساع ثمن سدس نصف قيراط وستة أعشار تسع ثمن سدس نصف قيراط وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزء من ثلث عشر تسع ثمن سدس نصف قيراط، ويقابل ذلك من الثمن خمسمائة وأربعة وسبعين قرش وسبعة وعشرين بارة. أما حصة عيشة فكانت قيراطان ونصف قيراط وسدس نصف قيراط وثلاثة أثمان سدس نصف قيراط وثلاثة أتساع ثمن سدس نصف قيراط، ويقابل ذلك من المبلغ ستمائة وقرشين وستة بارات. أما الموكلة الرابعة فيخصها قيراط وسدس نصف قيراط وستة أثمان سدس نصف قيراط وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ثلاثة عشر تسع ثمن سدس نصف قيراط، ويقابل ذلك من الثمن مائتين وخمسة وستين قرشاً وأربعة وعشرين بارة<sup>(110)</sup>.

وحرص القضاء الشرعي بأن يشترط في عملية البيع والشراء الإيجاب والقبول، وأن يرى كل من البائع والمشتري أحدهما الآخر من دعوى الغرر والإغرار والغبن الفاحش، وإلا كانت عملية البيع فاسدة، كما في المثال التالي: "... فبموجب ذلك كله برئت ذمة المشتري من جميع الثمن المزبور ومن كل جزء منه البراءة العامة الشرعية براءة قبض واستيفاء وصدر عقد البيع البات بينهما في ذلك كله بإيجاب وقبول وتسليم وتسليم صحیحات شرعیات بعد الرؤية والمعرفة الشرعية، وحيثما كان في ذلك كله من درك وتبعه فضمانه لازم حيث يجب شرعاً، ثم بعد تمام ذلك كله أشهد على نفسه البائع المذكور أنه أبرأ ذمة المشتري المرقوم من دعوى الغرر والإغرار مع الغبن الفاحش بسبب هذا المبيع البراءة العامة الشرعية، وقبل المشتري المذكور منه هذا الإبراء لنفسه قبولاً شرعياً"<sup>(111)</sup>.

وبينت مجلة الأحكام العدلية أن الغرر والإغرار هو بمثلة الغش كما لو قال المشتري للبائع أن بضاعتك لا تساوي ألفاً فبعه مني بألف فأنت الراجح"<sup>(112)</sup>. أما الغبن الفاحش فهو غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة أي إذا نقصت القيمة إلى هذا الحد أو أكثر كان الغبن فاحشاً، والقيمة تثبت بإخبار الخبراء الخلو عن العرض<sup>(113)</sup>.

## الشركات التجارية

نظراً لازدياد النشاط التجاري الداخلي في مدينة بيت المقدس وتنوعه، وازدياد عمليات التبادل التجاري ظهرت عدة أنواع من الشركات التجارية بغية تحقيق الأرباح وتكوين رؤوس الأموال، ومن الشركات التي أشار إليها السجل الشرعي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر:

1. المضاربة: وهي عقد على المال والعمل، ويكون رأس المال من شخص والعمل من آخر<sup>(114)</sup>. وتعود الخسارة على صاحب رأس المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من ذلك، بل يخسر عمله وجهده فقط. والمضاربة نوعان: مطلقة، ومقيدة، والمضاربة المطلقة لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع أو مشتري، وإذا تقيدت بواحد من ذلك تكون مضاربة مقيدة<sup>(115)</sup>.

وتضمن السجل الشرعي إشارات عدة لشركة المضاربة، من ذلك الدعوى التي أقامها قسطندي يوحنا الرومي على هاجي بترو، قال فيها أنه سلمه مضاربة (1050) مكنسة إسلامبولية لبيعها مقابل أن يدفع له مناصفة ما يزيد عن رأس المال البالغ (1505) قروش وذلك على أساس سعر (700) مكنسة بمبلغ (945) قرشاً سعر كل مكنسة (54) بارة، بينما بلغت قيمة (350) مكنسة (560) قرشاً على أساس سعر المكنسة (64) بارة، إضافة إلى (36) قرشاً أجرة حبال وخيطان للمكانس، وقد باع المدعى عليه جميع المكانس بمبلغ مقداره (1195) قرشاً، ودفع للمدعي (1050) قرشاً وبقي بدمته بقية رأس المال مع أجرة الحبال والخيطان ومقدار ذلك (491) قرشاً، ويطلب المدعي أخذ المبلغ المتبقي من المدعى عليه إضافة إلى ما يخصه من الربح وقيمة ذلك النصف أي (332) قرشاً<sup>(116)</sup>.

وفي حجة ثانية، دفع حسين الحلو الشامي إلى محمد أبو فارس (4400) قرشاً بطريق شركة المضاربة، واتفقا على أن يكون الربح مناصفة بينهما<sup>(117)</sup>. وذكرت حجة ثالثة، أن زخريا فرنسيس بولص الكارمي ادعى على عبد اللطيف عبد القادر طوطح بأنه شاركه شركة مضاربة على مبلغ مقداره (1000) قرش، حيث دفع له

ذلك على أن يبيع ويشترى بذلك حضروات ويكون الربح مناصفة بينهما، وبعد أن صار المدعى عليه يبيع ويشترى تم فسخ الشراكة بينهما وتحاسبا وقد سماح حسين الكارمي عليه عبد اللطيف طوطح بالربح الحاصل، ودفع طوطح للمدعي من أصل رأس المال (500) قرش ويبقى بدمته (500) قرش، وتم الاتفاق بأن يقسط ذلك ثلاثة قروش يومياً، وبعد أن أوصله (80) قرشاً لم يلتزم بدفع الباقي<sup>(118)</sup>.

**2. المفاوضة:** وهي عقد شركة بين اثنين أو ثلاثة ويكون كل من المتفاوضين كفيلاً عن الآخر<sup>(119)</sup>، مثال ذلك: شركة كل من عمر حسين البشيتي وشلومو مزراحيل وحاييم يعقوب اليشار، حيث اشترك الثلاث برأسمال مشترك، فدفع عمر (800) ريال مجيدي أبيض عنهما (17400) قرش، ودفع كل من شلومو وحاييم نصف ما دفعه عمر، وتم الاتفاق بينهم على أن يشتروا رأس المال أغنام من الأردن ويبيعوها في مدينة بيت المقدس، ويكون نصف الربح والخسارة لعمر والنصف الآخر لكل من شلومو وحاييم<sup>(120)</sup>. وعقد كل من محمد مصطفى وعبد العزيز عبد الرحمن عقل شركة مفاوضة برأس مال قيمته (30) ليرة فرنسية ليشتريا بذلك فحم وإحضاره إلى مدينة بيت المقدس، واتفقا على أن يكون الربح والخسارة مناصفة بينهما<sup>(121)</sup>.

**3. العنان:** وهي شركة يكون فيها استحقاق الربح على قدر ما يسهم به الشريك، وسميت بالعنان لأن كل متعاقد فيها يحق له منع شريكه من التصرف حيث شاء<sup>(122)</sup>. ولا يُشترط في هذه الشركة التساوي في رأس المال للمتعاقدين، وإنما يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أكثر من الآخر، ولا يلزم كل واحد منهما دفع جميع نقده في رأس المال، أي أنه يصح التفاضل في رأس المال وذلك بأن يكون لأحدهما ألف وللاخر ألفان، وفي الربح يكون ثلثا الربح لأحدهما وثلثه للآخر، كما يجوز أيضاً التساوي في رأس المال والربح وفي أحدهما دون الآخر<sup>(123)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة الشقيقين عبد الرحيم ومحمد ولدي بكري عبد الله حمود من مدينة بيروت المتوطنين بمدينة بيت المقدس وذلك على مبلغ (20) ألف قرش، حيث دفع كل منهما النصف واتفقا على أن يبيعا ويشترى بضائع مختلفة ويكون الربح والخسارة مناصفة

بينهما<sup>(124)</sup>. ودفع عمر فتح الله الدقاق لسعيد نصر الله جاسر (100) ليرة عثمانية ليكون نصف ذلك بطريق شركة العنان بينهما والنصف الآخر قرضاً شرعياً<sup>(125)</sup>. ويبدو أن قيمة القرض البالغة (50) ليرة كانت بمثابة النصف الآخر الذي دفعه سعيد نصر الله.

واتفق كل من مصطفى أبو سرية والحاج محمد أحمد المغربي على شراكة بينهما على مبلغ مقداره (120) ليرة فرنسية و (12) ريال مجيدي أبيض شركة عنان ودفع كل منهما نصف المبلغ وذلك لشراء أبقار، وقد اشترى (30) رأس بقر كبار وصغار من مدينة عكا بمبلغ مقداره (8900) قرش، وتم الاتفاق أن يكون الربح والخسارة مناصفة بينهما<sup>(126)</sup>.

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة يتضح بأن مدينة بيت المقدس شكلت مركزاً تجارياً هاماً لسكان القرى المجاورة، وكانت أسواقها أماكن التقاء بين الفلاحين والبدو من المناطق المجاورة للمدينة، وبين سكان المدينة وتجارها. مما أدى إلى ازدياد نشاط العلاقات التجارية بين سكان المدينة والفلاحين الذين كانوا يحملون معهم منتوجاتهم الزراعية والحيوانية لأسواق المدينة لبيعها.

وظهرت في المدينة أسواق متخصصة ببيع منتجات معينة حيث تدل أسماء الأسواق على مختلف النشاطات الحرفية بالمدينة، وتولت الدكاكين القيام بالعمليات التجارية، وكانت أيضاً على غرار الأسواق فبعضها كان متخصصاً ببيع صنف معين من البضائع والبعض الآخر احتوى على مختلف أنواع البضائع، غير أن المواد التموينية شكلت السلع الرئيسية من محتويات الدكاكين.

ويتضح أيضاً أن عمليات بيع العقارات من دور وأراضٍ وأفران ومطاحن ودكاكين وغير ذلك من العقارات غير المنقولة كانت تجري بالحكمة الشرعية بالرغم من وجود المحاكم التجارية ومحاكم البداية ودوائر الطابو، ولعل ذلك ناتجاً عن ثقة

الأهالي بالقضاء الشرعي ونزاهته، فكانت عمليات البيع تتم بحضور القاضي الشرعي أو نائبه وحضور أطراف القضية ومعرفين، وحرص القاضي الشرعي بأن تتم عملية البيع بالإيجاب والقبول والتسلم والتسليم.

وأخيراً فقد كانت عمليات التبادل التجاري تجري بطرق وأساليب متنوعة رافقها ظهور أنواع مختلفة من الشركات التجارية بين الأفراد التي كانت تهدف إلى تحقيق الربح المالي وزيادة راس المال.

### الهوامش

- (1) سجل 351، غرة رجب 1282هـ/1865م، ص78.
- (2) سجل 378، 15 رجب 1306هـ/1888م، ص161.
- (3) سجل 351، أواسط رمضان 1282هـ/1865م، ص173.
- (4) سجل 383، 15 شوال 1312هـ/1894م، ص381.
- (5) سجل 382، 28 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص178.
- (6) سجل 374، 24 رجب 1304هـ/1886م، ص157.
- (7) سجل 351، 3 صفر 1284هـ/1867م، ص246.
- (8) سجل 374، 5 شعبان 1304هـ/1889م، ص126.
- (9) سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23.
- (10) سجل 347، أواسط رجب 1280هـ/1863م، ص276.
- (11) سجل 357، 7 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص183.
- (12) قرية بيت أمر: وتقع على بعد 11 كم شمال مدينة الخليل. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء، كفر قرع: دار الهدى، 1991م، ج5، ق2، ص186. وسيشار إليه فيما بعد، الدباغ. قسطندي نقولا أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية في فلسطين، القدس: جمعية الدراسات العربية، 1984، ص30. وسيشار إليه فيما بعد. أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية.
- (13) قرية المالحه: وتقع على مسافة 10 كم جنوب غرب مدينة بيت المقدس. الدباغ، ج8، ق2، ص166. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م4، ص73. أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية، ص187.
- (14) سجل 374، 17 شوال 1303هـ/1881م، ص8.

- الليرة الفرنسية: وهي عملة ذهبية فرنسية، استخدمت على نطاق واسع في المعاملات التجارية والمالية واختلف سعرها من فترة لأخرى، فقد بلغ عام 1279هـ/1862م 86 قرشاً. سجل 346، 13 جمادى الثانية 1279هـ/1862م، ص105. ووصل عام 1303هـ/1881م 94 قرشاً.
- سجل 382، 14 جمادى الأولى، 1309هـ/1891م، ص218.
- سجل 378، 7 رجب 1305هـ/1887م، ص35. (14)
- سجل 361، 22 جمادى الأولى 1290هـ/1873م، ص194. (15)
- سجل 374، 14 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص86. (16)
- سجل 363، 16 شوال 1291هـ/1874م، ص35. (17)
- سجل 357، 13 ذي القعدة 1287هـ/1870م، ص330. (18)
- سجل 370، 27 ربيع الأول 1305هـ/1887م، ص35. (19)
- الخان: وهو عبارة عن مبنى كان يقام على الطرقات العامة أو داخل أسوار المدن لإيواء التجار والمسافرين والغرباء. يوسف جميل نعيسه، مجتمع مدينة دمشق، 1186-1256هـ/1772-1840م، جزأين، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1986، ج1، ص176. وسيشار إليه فيما بعد: نعيسه، مجتمع مدينة دمشق. (20)
- سجل 382، غرة محرم 1309هـ/1891م، ص84. (21)
- سجل 347، أواخر ذي الحجة 1280هـ/1863م، ص374. (22)
- سجل 379، 25 جمادى الأولى 1308هـ/1890م، ص136. (23)
- سجل 379، 22 جمادى الأولى 1308هـ/1890م، ص136. (24)
- سجل 347، أواخر ذي الحجة 1280هـ/1863م، ص274. (25)
- سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص23. (26)
- الشُّعارة: وهي ما كان من شجر في عين ووطاء من الأرض يجله الناس نحو الدهناء وما أشبهها يستدفنون به في الشتاء ويستظلون به في القيظ. ابن منظور/ لسان العرب، 9 مجلدات، القاهرة: دار الحديث، 2003، ص5، ص127. وسيشار إليه فيما بعد. ابن منظور. ولعل المقصود بالشُّعارة هنا المكان المخصص لربط دواب القادمين إلى المدينة من الفلاحين والتجار. (27)
- سجل 373، غرة رجب 1302هـ/1884م، ص89. (28)
- سجل 363، 12 ربيع الأول 1291هـ/1874م، ص3. (29)
- سجل 347، أواخر جمادى الأولى 1280هـ/1863م، ص74. (30)
- سجل 374، 17 شوال 1303هـ/1885م، ص80. (31)
- الطِّبة: وهي مكبال للحبوب وتساوي مدين أو أربعة صاعات، علماً أن حجم الصاع يختلف حسب نوع الحبوب و باختلاف المنطقة، فصاع القمح في مدينة نابلس كان يساوي 3 أرطال و4 أواق، وصاع الشعير كان يساوي 2.5 رطل. وفي ناحية بني صعب كان يساوي 7.2 كغم. إحسان النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 ج، نابلس، 1975، ج2، ص272. وسيشار إليه فيما بعد. النمر، تاريخ جبل نابلس. بشارة دوماي، إعادة

اكتشاف فلسطين-أهالي جبل نابلس 1700-1900، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1998، ص298. وسيشار إليه فيما بعد. دوماني، اكتشاف فلسطين. وذكر عبد الكريم رافق أن الطبعة تدل من معناها على أن الكيل الذي كيلت به كان يفرغ على الأرض، أي يطب على وجهه لإفراغ محتوياته. والكمية تكون طبة، وتصف الطبعة إلى جانب أحتتها، ثم تعد فرادى. انظر: عبد الكريم رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق، 1985، ص84. وسيشار إليه فيما بعد. رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي.

(33) سجل 374، 19 ذي القعدة، 1303هـ/1885م، ص22-23.

(34) ناحية البلقاء: وهي تابعة من الناحية الإدارية ل قضاء السلط الذي كان تابعاً بدوره للواء البلقاء حتى عام 1306هـ/1887م، حيث ألحق قضاء السلط بلواء حوران. محمد سالم الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك 1864-1918م، عمان: منشورات وزارة الثقافة، 1992م، ص72-74. وسيشار إليه فيما بعد. الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء.

(35) سجل 374، 29 ذي الحجة 1303هـ/1885م، ص33.

(36) سجل 374، 19 ذي القعدة، 1303هـ/1885م، ص24.

(37) قرية رمون: وتقع على بعد 10 كم شمال شرق مدينة رام الله. الدباغ، ج8، ق2، ص355، 1888م.

(38) سجل 378، 12 صفر 1306هـ/1888م، ص77.

(39) قرية قلونية: وتقع على مسافة 6 كم جنوب غرب مدينة مدينة بيت المقدس وقد عدت قائمة في موقع بلدة الموصلة الكنعانية حيث وجد اسمها محفوراً على قبضات أوان فخارية في تل النصبية بعد عام 71م. أصبحت في العهد الروماني مستوطنة رومانية تعرف باسم كولونيا اموزا. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م3، ص495. وليد الخالدي، كني لا ننسى قرى فلسطين التي دمرتها إسرائيل سنة 1948، ترجمة حسني زينة، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص644. وسيشار إليه فيما بعد. الخالدي، كني لا ننسى.

(40) سجل 353، 22 صفر 1284هـ/1867م، ص254.

الريال المجيدي: وهو نقد فضي ينسب إلى السلطان عبد الحميد الأول، تم ضربه عام 1250هـ/1840م، ومن فئاته الربع والنصف، وكان يساوي وقت ضربه عشرين قرشاً. انظر: انستاس الكرمل، رسائل في النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1987، ص174. وسيشار إليه فيما بعد، الكرمل، النقود العربية، وكذلك سيد محمد السيد محمود، النقود العثمانية، القاهرة: مكتبة الآداب، 2003، ص75. وسيشار إليه فيما بعد، سيد محمود، النقود العثمانية.

(41) البشلك: كلمة تركية معناها خمسة، وهو نقد فضي ضرب في عهد السلطان سليمان الثاني، 1096هـ/1687م-1102هـ/1691م، الكرمل، النقود العربية، ص98.

(42) الجهادي: نقد ذهبي سمي بهذا الاسم لأنه خصص للنقود الحربية، وقد ضرب في عهد السلطان محمود الثاني عام 1226هـ/1811م، وكان على نوعين جهادي قلم و جهادي جديد. زياد عبد العزيز المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني 1246-1336هـ/1831-1918م، عمان، د.ن، 2004، وسيشار إليه فيما بعد. المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني.

- (43) الوزري: وهو نقد فضي تراوح سعره ما بين 5-7 قروش، وأصل التسمية زهراوي نسبة لوجود زهره على أحد وجهيه. الكرمل، النقود العربية، ص 193.
- (44) الليرة الإنجليزية: وهي عملة ذهبية إنجليزية، بلغ سعرها في مدينة بيت المقدس عام 1277هـ/1860م 122 قرشاً، ثم انخفض عام 1285هـ/1868م إلى 112 قرشاً. عبد الكريم رافق، "فلسطين في عهد العثمانيين من مطلع القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي إلى العام 1336هـ/1918م، الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الخاصة، 6 مجلدات، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1990، م 2، ص 968. وسيشار إليه فيما بعد، رافق، فلسطين في عهد العثمانيين.
- (45) الليرة المسكووية: وهي عملة روسية ويبدو أن شيوعها يعود نتيجة لتقديم الحجاج الروس إلى مدينة بيت المقدس ثم ازدياد هجرة اليهود الروس إلى فلسطين بعد عام 1882م.
- (46) سجل 282، غرة محرم 1289هـ/1872م، ص 360.
- (47) سجل 379، 30 صفر 1308هـ/1890م، ص 19.
- (48) سجل 349، 23 ذي الحجة 1281هـ/1864م، ص 141.
- (49) الدوم: وحدة مساحة للأراضي وكان الأكثر شيوعاً في المنطقة خلال فترة الدراسة، وكان على نوعين دوئم عتيق ومساحته 40 خطوة طولاً و40 خطوة عرضاً أي 1600 خطوة مربعة ويعادل ذلك 1600 ذراع مربع، أما الدوم الجديد فمساحته 1000م<sup>2</sup>. الدستور، جزئين، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت: المطبعة الأدبية، 1883، ج 1، ص 42، 23.
- (50) سجل 344، 14 محرم 1277هـ/1860م، ص 66.
- (51) سجل 351، غرة ربيع الثاني، 1282هـ/1865م، ص 13.
- (52) الخلو الشرعي: ويعني ذلك أن يتقدم شخص ما لاستئجار عقار موقوف متهدم ويتمهد بإصلاحه، ويتم ذلك بموافقة المتولي بعد أن يعرض على القاضي الشرعي ذلك مبرراً أن الوقف ليس لديه مال ينفق لبناء العقار المتهدم وأن بقاءه على ما هو عليه يضر المارة والمجاورين، وأن تأجير العقار من قبل المستأجر أفضل وانفع لجهة الوقف. انظر: زياد المدني، الأوقف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر، عمان، د.ن، 2004، ص 41. وسيشار إليه فيما بعد. المدني، الأوقاف. كذلك انظر: عبلة المهدي، أوقاف القدس في زمن الانتداب البريطاني، عمان: دار مجدلوي، 2005، ص 196. وسيشار إليه فيما بعد. المهدي، أوقاف القدس.
- (53) سجل 351، أوائل صفر 1283هـ/1866م، ص 313.
- (54) سجل 351، 23 رجب 1282هـ/1865م، ص 125.
- (55) سجل 354، 4 شوال 1284هـ/1867م، ص 190.
- (56) سجل 344، 17 شعبان 1277هـ/1860م، ص 78.
- (57) سجل 349، أواخر شعبان 1281هـ/1864م، ص 74.
- (58) سجل 374، 14 رجب 1304هـ/1886م، ص 91.
- (59) سجل 353، 6 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص 178.
- (60) سجل 345، غرة محرم 1279هـ/1862م، ص 16.

- (61) سجل 383، 25 ربيع الثاني 1310هـ/1892م، ص91.
- (62) سليم رستم باز اللبناني، شرح الحملة، جزأين، بيروت: دار الكتب العلمية، ص67، المادة 118. وسيشار إليه فيما بعد. شرح الحملة.
- (63) سجل 353، 27 جمادى الأولى 1283هـ/1866م، ص70.
- (64) سجل 354، 15 ربيع الأول 1284هـ/1867م، ص16.
- (65) سجل 382، 13 ربيع الثاني 1309هـ/1891م، ص210.
- (66) سجل 382، 9 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص191.
- (67) سجل 379، 13 ربيع الأول 1308هـ/1890م، ص106.
- (68) شرح الحملة، المادة 122، م1، ص6.
- (69) سجل 358، 25 شوال 1289هـ/1872م، ص147.
- (70) سجل 349، 14 جمادى الأولى 1281هـ/1864م، ص33.
- (71) قرية عين كارم: وتقع على بعد 4 كم جنوب غرب مدينة بيت المقدس، الدباغ، ج8، ق2، ص157. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م3، ص37. أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية، ص153. الخالدي، كي لا ننسى، ص642.
- (72) وبقية أبي مدين الغوث: وتنسب إلى العالم العارف أبي مدين شعيب ابن المجاهد أبي عبد الله محمد أبي مدين شعيب الغوث المغربي العثماني المالكي، حررت عام 720هـ/1320م واشتملت على مكانين هما: قرية عين كارم ومكان يقع داخل أسوار مدينة بيت المقدس يشتمل على إيوان وبيتين وساحة ومرتفق ومخزن وقبو. وتم حسب هذين المكانين على المغاربة المقيمين بمدينة بيت المقدس أو القادمين إليها على اختلاف أوصافهم وتباين حرفهم ذكورهم وإناثهم. لمزيد من التفاصيل حول هذه الوقفية انظر: عبد الهادي التازي، أوقاف المغاربة في القدس، المغرب، 1981، ص54. وسيشار إليه فيما بعد، التازي، أوقاف المغاربة. المهندي، أوقاف القدس، ص255-265.
- (73) سجل 355، 25 رمضان 1284هـ/1867م، ص149.
- (74) قرية صاطاف: وتقع إلى الغرب من مدينة بيت المقدس. الدباغ، ج8، ق2، ص160. أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية، ص123. الخالدي، كي لا ننسى، ص629.
- (75) بيت صفافا: وتقع على مسافة 8 كم جنوب غرب مدينة بيت المقدس. الدباغ، ج8، ق2، ص172. أبو حمود، معجم المواقع الجغرافية، ص34.
- (76) سجل 354، 4 ربيع الأول 1284هـ/1867م، ص6.
- (77) سجل 386، 21 شعبان 1311هـ/1893م، ص33.
- (78) سجل 351، 7 رمضان 1282هـ/1865م، ص156.
- (79) سجل 379، 30 صفر 1308هـ/1890م، ص59.
- (80) سجل 351، أوائل شوال 1282هـ/1865م، ص272.

- (81) الخندرمة: وتعرف أيضاً باسم الضبطية أو الضابطة أو الدرك وهي عبارة عن قوات من الفرسان أو المشاه أو كلت لهما مهمة نشر الأمن وتطبيق القوانين وتعقب الأشقياء والخارجين على القانون وإلقاء القبض عليهم ومنع التهريب على الحدود. انظر: عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914، القاهرة: دار المعارف، 1969، ص158. وسيشار إليه فيما بعد. عوض، الإدارة العثمانية.
- (82) سجل 386، 4 جمادى الثانية 1311هـ/1893م، ص15.
- (83) سجل 354، 13 ربيع الأول 1284هـ/1867م، ص8.
- (84) سجل 334، 15 ربيع الأول 1268هـ/1851م، ص76.
- (85) قرية واد فوكين: وتقع جنوب غرب مدينة بيت المقدس، الدباغ، ج8، ق2، ص490. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م4، ص566.
- (86) ناحية العرقوب: وهي إحدى نواحي جبل الخليل، وتزعمتها عائلة اللحام في قرية بيت عطاب، واشتملت على 22 قرية هي دير ابان، ارطاس، الخضر، حوسان، نحالين، واد فوكين، كفر سوم، القبو، جيع، راس أبو عمار، السفلى، علار، بيت عطاب، دير الشيخ، دير الهوى، جرشا، بيت جمال، بيت تنيف، زكريا، عرطوف، اشوع، عكور، صرعا. انظر:
- Conder and Kitchener, The survey of western Palestine, 3 vols, Jerusalem, 1970, VoL 3, PP 22-27.
- أمين أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918، عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، 1996، ص248.
- (87) سجل 354، 17 ربيع الثاني 1284هـ/1867م، ص45.
- (88) سجل 378، 29 رجب 1305هـ/1887م، ص55.
- (89) سجل 354، 15 ربيع الأول 1284هـ/1867م، ص8.
- (90) سجل 355، 27 جمادى الأولى 1285هـ/1868م، ص41.
- (91) سجل 386، 6 جمادى الأولى 1311هـ/1893م، ص8.
- (92) سجل 354، 25 ربيع الأول 1284هـ/1867م، ص15-16.
- (93) سجل 355، 4 ذي القعدة 1285هـ/1868م، ص169.
- (94) سجل 355، 21 جمادى الثانية 1285هـ/1868م، ص51.
- (95) عوض، الإدارة العثمانية، ص115.
- (96) سجل 351، 23 ربيع الثاني 1282هـ/1865م، ص18.
- (97) شرح المجلة، المادة 214، م1، ص103.
- (98) سجل 354، 15 جمادى الثانية 1284هـ/1867م، ص97.
- (99) سجل 354، أوائل جمادى الثانية 1284هـ/1867م، ص98.
- (100) سجل 355، 21 ربيع الثاني 1285هـ/1868م، ص26.
- (101) سجل 351، غرة صفر 1283هـ/1866م، ص307.
- (102) سجل 355، 21 ربيع الثاني 1285هـ/1867م، ص26.

- (103) سجل 351، أواخر ربيع الثاني 1282هـ/1865م، ص14.
- (104) سجل 344، 7 محرم 1278هـ/1861م، ص165.
- (105) سجل 344، أواسط صفر 1277هـ/1860م، ص206.
- (106) سجل 344، 10 ربيع الأول 1277هـ/1860م، ص90.
- (107) سجل 344، 4 جمادى الأولى، 1277هـ/1860م، ص21.
- (108) رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي، ص34-35.
- (109) سجل 355، غرة رجب 1285هـ/1868م، ص93.
- (110) سجل 355، 11 جمادى الثانية 1285هـ/1868م، ص60.
- (111) سجل 351، 23 ربيع الأول 1282هـ/1865م، ص4-5.
- (112) شرح المجلة، المادة 164، م1، ص74.
- (113) المصدر نفسه، المادة 165، م1، ص74.
- (114) المصدر نفسه، المادة 1404، م1، ص590.
- (115) المصدر نفسه، المادة 1407، م1، ص744.
- (116) سجل 353، أوائل شوال 1283هـ/1866م، ص166.
- (117) سجل 347، أواسط ذي الحجة 1280هـ/1863م، ص277.
- (118) سجل 374، 14 شوال 1304هـ/1886م، ص106.
- (119) شرح المجلة، المادة 1356، م1، ص722.
- (120) سجل 344، 15 صفر 1281هـ/1864م، ص79.
- (121) سجل 362، 8 جمادى الثانية 192هـ/1875م، ص77.
- (122) أمين مسعود أبو بكر، قضاء الخليل 1864-1918م، عمان: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1990، ص260.
- (123) شرح المجلة، المادة 1365، م1، ص727.
- (124) سجل 383، 4 شعبان 1312هـ/1894م، ص269.
- (125) سجل 355، 5 شعبان 1285هـ/1868م، ص102.
- (126) سجل 355، 18 شوال 1284هـ/1867م، ص195.